

او قتله فبداه بالاكل وقيل القولان ولو هرب  
او مات برى سيده الا اذا طلب فتمعه ولو ا  
اختر الفداء فالاصح انه الرجوع وتسليمه  
ويقيدى ام ولده بالاكل وقيل القولان وحياتها  
كواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة  
ان انفصل ميتا بعنايه في حياتها وبعد موتها  
وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والافلا او جاز  
ويقضى ما نابلا المخرمات فلا ضمان وان  
مان حين خرج او دام المله ومات فدية نفس  
ولو لقت جنينين فخرتان او يدا فغرة وكذا  
لم قال القوا بل فيه صورة خفية قيل او قل  
لو بقى لتصور وهي عبد او امه ميمر سليم

من عيب

من عيب مبيع والاصح قبول كبير الخبز ثم ويشترط  
لو عتها نصف عشر ديه فان فقدت الخمسة ابعده وقيل  
لا يشترط فللمفقد قيمتها وهي لورثة الجنين  
وعلى عاقلة المجاني وقيل ان تغد فعليه والجنين  
اليهودي والنصراني قيل كسلم وقيل هدر والاصح  
غرة كتلت غرة مسلم والرفيق عشر قيمة امه  
يوم الحيايه وقيل يوم الاجهاض لسيدة ما فان  
كانت مقطوعة والجنين سليم فومت سليمة  
في الاصح وعمله العاقله في الاظهر **فصل**  
تجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا او مجنونا  
وعبد او دمي او عامدا او مخطيا او متسببا